

قرار رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١١/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة الخاص
للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة برقم (٨٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/١٢/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١٢/٣٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١١/٢٤.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ، القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام شاملاً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رئيس رستم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤٦٠٧٦
٢٢	١٣,٨٢
٢٣	١٤,٠٣
	١٤,٢٤



١٤,٤٣	٢٤
١٤,٦١	٢٥
١٤,٧٧	٢٦
١٤,٩٢	٢٧
١٥,٠٥	٢٨
١٥,١٧	٢٩
١٥,٢٧	٣٠
١٥,٣٤	٣١
١٥,٤٠	٣٢
١٥,٤٣	٣٣
١٥,٤٣	٣٤
١٥,٤١	٣٥
١٥,٣٥	٣٦
١٥,٢٧	٣٧
١٥,١٥	٣٨
١٤,٩٩	٣٩
١٤,٨٠	٤٠
١٤,٥٧	٤١
١٤,٣٠	٤٢
١٣,٩٨	٤٣
١٣,٦١	٤٤
١٣,٢٠	٤٥
١٢,٧٣	٤٦
١٢,٢٢	٤٧
١١,٦٥	٤٨
١١,٠٣	٤٩
١٠,٣٥	٥٠
٩,٦١	٥١



٤٦,٧٦

٨,٨١	٥٢
٨,٠٤	٥٣
٧,٢٨	٥٤
٦,٤٢	٥٥
٥,٤٤	٥٦
٤,٣٢	٥٧
٣,٠٦	٥٨
١,٦٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) مساهمة المعهد القومي للمعايرة بواقع ٥% من دخل المعايير بالمعهد بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فسي حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- (١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً للكادر العام ، ٧٠ عام للكادر الخاص) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن سنة وفي حالة انتهاء خدمته قبل مضي هذه المدة تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه بالشهور إلى اثني عشر شهراً .

ويجوز للعضو من الكادر الخاص استحقاق الميزة التأمينية بدون تخفيض اعتباراً من بلوغه سن الستين أو فيما بعد بحد أقصى سن السبعين .



(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك
فعلى بالصندوق وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦